مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ رؤيةٌ فقهيةٌ

الأستاذ الدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح
أستاذ الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. هذا البحث تناول نازلة من النوازل المعاصرة في المعاملات المالية الاقتصادية، وهي التداول عبر محافظ الذهب الإلكترونية، وقد تناول البحث بيان حقيقة محافظ الذهب الإلكترونية وأهميتها في المالية المعاصرة وأنواعها وآلية عملها، والتكييف الفقهي لهذه المحافظ بنوعيها محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المبيعُ معيّنًا، ومحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهِا الذهبُ المبيعُ غيرَ معينٍ، وبيان الحكم الشرعي للتداول في هذه المحافظ.

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

- محافظ - الذهب – الإلكترونية – رؤية- فقهية –نوازل – معاصرة- المعاملات المالية – صناديق الاستثمار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

مقدمةٌ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأصلي وأسلم علَى رسولِ اللهِ نبينا محمدٍ، وعلَى آلِهِ وصحبِهِ، ومَنِ اهتدَى بهداهُ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ التطورَ التقنيَّ والتكنولوجيَّ ألقَى بظلالِهِ علَى جميعِ مناحِي حياةِ الناسِ، ومنْ ذلك المجالُ الاقتصاديُّ والماليُّ والتجاريُّ وعملياتُ البيعِ والشراءِ بأنواعِها، وكانَ مِنَ المجالاتِ التِي طالَها هذَا التطورُ التقنيُّ والماليُّ عملياتُ المتاجرةِ بالذهبِ؛ وقدْ ساعدَ فِي سرعةِ هذَا التأثيرِ الانتشارُ الواسعُ للأجهزةِ الذكيةِ، واكتشافُ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ وشبكةِ الإنترنت التِي نتجَ عنْهَا ابتكارُ وسائلَ جديدةٍ لتنفيذِ عقودِ المعاوضاتِ المختلفةِ، وبيعِ الذهبِ بالنقدِ بسرعةٍ فائقةٍ تغيرتْ بهَا آلياتُ الاستلامِ والتسليمِ والقبضِ، ومنْ صورِ ذلكَ التأثيرِ المتاجرةُ بالذهبِ عبرَ محافظَ إلكترونيةٍ تقومُ ببيعِ الذهبِ وشرائِهِ بحيثُ يستطيعُ منْ خلالِهَا العميلُ أنْ يشتريَ ذهبًا ويبيعَهُ بكلّ يسرٍ وسهولةٍ.

مشكلةُ البحثِ:

محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ إحدَى القنواتِ الرئيسةِ الحديثةِ للمتاجرةِ بالذهبِ علَى جميعِ المستوياتِ؛ الأفرادَ والمؤسساتِ الماليةَ، وهذَا البحثُ سيتناولُ الإجابةَ عنِ الأسئلةِ التاليةِ:

أولًا: مَا هي محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ؟

ثانيًا: ما أنواعُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ؟

ثالثًا: مَا الذِي يجبُ مراعاتُه فِي بيعِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ؟

رابعًا: ما التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ؟

خامسًا: ما حكمُ التداولِ عبرَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المبيعُ معيّنًا؟

سادسًا: مَا حكمُ التداولِ عبرَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهِ الذهبُ المبيعُ غيرَ معينٍ؟

أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

مِنَ الأسبابِ التِي دعتنِي للكتابةِ فِي هذَا الموضوعِ:

أولًا: حاجةُ عمومِ الناسِ للكتابةِ فِي هذِهِ المسألةِ كتابةً تجلّي حكمَ التداولِ عبرَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ.

ثانيًا: توجُّهُ كثيرٍ مِنَ الناسِ إلَى الاستثمارِ فِي الذهبِ عبرَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ بأنواعِهَا.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ثالثًا: إبرازُ مواكبةِ الفقهِ الإســـلاميّ لجميعِ المســـتجداتِ الفقهيةِ فِي حياةِ الناسِ علَى اختلافِ نواحِيهَا، ومنْ ذلكَ الجانبُ الاقتصاديُّ والماليُّ.

أهدافُ البحثِ:

يهدفُ البحثُ فِي محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ إلَى مَا يلِي:

أولًا: بيانُ حقيقةِ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ وأنواعِهَا.

ثانيًا: بيانُ التكييفِ الفقهيّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ بأنواعِهَا.

ثالثًا: بيانُ حكمِ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ بنوعيها؛ مَا كانَ فيهِ الذهبُ المبيعُ معينًا أَوْ غيرَ معينٍ.

الدراساتُ السابقةُ:

مِنْ أبرزِ الدراساتِ السابقةِ المتصلةِ بموضوعِ البحثِ التِي وقفتُ عليهَا مَا يلِي:

أولًا: (حسابُ الذهبِ فِي البنكِ الأهلِي نموذجًا .. دراسةً فقهيةً)، مِنْ إعدادِ/ د. عادلِ بنِ منصورِ شراحيلِي، وهوَ بحثٌ محكمٌ مِنْ منشوراتِ: مجلةِ جامعةِ القرآنِ الكريمِ والعلومِ الإسلاميةِ، مركزِ بحوثِ القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ، عامُ ٢٠٢٢، مجلدُ (٢٥)، عددُ (٥٥)، فِي ٣٧ صفحةً.

واشتملَ البحثُ علَى: تعريفِ حسابِ الذهبِ، نشأةِ حسابِ الذهبِ فِي المملكةِ، نوعِ الذهبِ فِي حسابِ الذهبِ، حكمِ بيعِ الذهبِ مِنْ حيثُ العمومُ والعلةُ الربويةُ فيهِ، حكمِ شراءِ الذهبِ عَنْ طريقِ حسابِ الذهبِ، رسومِ تخزينِ الذهبِ فِي حسابِ الذهبِ، حكمِ رسومِ نقلِ الذهبِ مِنْ حسابِ الذهبِ، تحويلِ الذهبِ مِنْ حسابِ ذهبٍ إلَى حسابِ ذهبٍ آخرَ. لكنهُ لمْ يُلق الضوءَ علَى آليةِ عملِ المحفظةِ وأهمِّ أركانِهَا، والتكييفِ الفقهيّ لصورهَا.

ثانيًا: أبحاثُ ندوةِ «مستقبلِ العملِ المصرفِيّ الإسلاميّ الحاديةَ عشرةَ حَولَ حساباتِ الذهبِ غيرِ المعينِ والأحكامِ الشرعيةِ المتعلقةِ بِهَا»، وقدْ تضمنتْ ثلاثةَ أبحاثٍ:

أ- (حساباتُ الذهبِ غيرِ المعيَّنِ، والأحكامُ الشرعيةُ المتعلقةُ بِهَا)، للأستاذِ الدكتورِ نزيهِ حمادٍ.

ب- (حساباتُ الذهبِ غيرِ المخصصِ وأحكامُهَا الشرعيةُ) للدكتورِ بلقاسمِ بنِ ذاكرِ الزبيديّ.

ت- (حساباتُ الذهبِ غيرِ المعينِ، حقيقتُها، وبعضُ الأحكامِ المتعلقةِ بِهَا)، للأستاذِ عدنانَ بنِ عليّ باصليبَ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وهذهِ بحوثٌ نافعةٌ مفيدةٌ فِي الموضوعِ، قُدِّمتْ ضمنَ ندوةِ مستقبلِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ، الحاديةَ عشرةَ، المنعقدةِ بتاريخِ ١٢-١٤٤٠/٤/١٣هـ الموافقِ:٢٠-٢٠١٨/١٢/١٩م، بتنظيمِ البنكِ الأهليِّ التجاريِّ- جدةَ، وقدْ تناولتْ بالبحثِ نوعًا مِنْ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ، وهيَ التِي تتاجرُ بالذهبِ غيرِ المعينِ أوْ غيرِ المخصصِ.

ثالثًا: (المحفظةُ الرقميةُ فِي ميزانِ الفقهِ الإسلاميِّ)، إعدادُ/ د. غادةَ عليِّ العمروسيِّ، الناشرُ: مجلةُ كليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ للبناتِ بدمنهورَ، العددِ الخامسِ، الجزءِ الرابعِ، التاريخُ: ٢٠٢٠م، ص (٨٤٢).

رابعًا: (المحافظُ الإلكترونيةُ.. دراسةً تأصيليةً تطبيقيةً)، إعدادُ/ د. هاجدِ بنِ عبدِ الهادِي العتيبيِّ. الناشرُ: مجلةُ العلومِ الإنسانيةِ والإداريةِ. وقدْ تضمنتِ الدراسةُ: بيانَ مفهومِ المحفظةِ الرقميةِ، والخدماتِ التِي تقدمُهَا المحافظُ الرقميةُ، وكذلكَ بيانُ حكمِ عملياتِ المحافظِ الرقميةِ فِي الشريعةِ الإسلاميةِ.

وهاتانِ الدراستانِ لمْ تتناولَا محافظَ الذهبِ علَى وجهِ الخصوصِ، إنمَا تناولتَا أحكامَ المحافظِ علَى وجهِ العمومِ.

وبعدُ؛ فآملُ أنْ يكونَ فِي هذهِ الورقةِ مزيدُ إيضاحٍ للمتاجرةِ بالذهبِ عبرَ هذهِ المحافظِ الإلكترونيةِ، لاسيمَا وأنَّ للمتاجرةِ بالذهبِ أحكامًا تخصُّهَا، والحاجةُ داعيةٌ إلَى بيانِهَا لكثرةِ السؤالِ عَنْهَا.

وقدْ جاءَ هذَا البحثُ فِي ثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ؛ علَى النحوِ التالِي:

المبحثُ الأولُ: حقيقةُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ.

وفيهِ ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ باعتبارِ مفرداتِهِ ولقبِهِ.

وفيهِ أربعةُ فروعٍ:

الفرعُ الأولُ: تعريفُ المحافظِ.

الفرعُ الثانِي: تعريفُ الذهبِ.

الفرعُ الثالثُ: تعريفُ الإلكترونيةِ.

الفرعُ الرابعُ: تعريفُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ باعتبارِهَا لقبًا.

المطلبُ الثانِي: نشأةُ محافظِ الذهبِ.

المطلبُ الثالثُ: أهميةُ محافظِ الذهبِ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحثُ الثانِي: شرطُ التقابضِ فِي بيعِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ.

وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: التكييفُ الفقهيُّ للأوراقِ النقديةِ.

المطلبُ الثانِي: التأجيلُ وعدمُ التقابضِ فِي بيعِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ.

المبحثُ الثالثُ: التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ وحكمُهَا.

وفيهِ مطلبانِ:

المطلبُ الأولُ: محافظُ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المبيعُ معينًا.

وفيهِ فرعانِ:

الفرعُ الأولُ: آليةُ عملِ هذَا النوعِ مِنَ المحافظِ.

الفرعُ الثانِي: التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ معينًا.

المطلبُ الثانِي: محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المبيعُ غيرَ معينٍ.

وفيهِ فرعانِ:

الفرعُ الأولُ: آليةُ عملِ هذَا النوعِ مِنَ المحافظِ.

الفرعُ الثانِي: التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ الذهبُ فيهَا غيرَ معينٍ.

الخاتمةُ.

واللهَ تعالَى أسألُ أنْ يسددَنِي ويلهمَنِي الصوابَ، وأنْ ينفعَنِي بمَا كتبتُهُ، وأنْ يتقبلَهُ بقبولٍ حسنٍ، وصلَّى اللهُ علَى نبيِّنَا محمدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحثُ الأولُ: حقيقةُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ

المطلبُ الأولُ: تعريفُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ باعتبارِ مفرداتِهِ ولقبه:

الفرعُ الأولُ: تعريفُ المحافظِ:

المحافِظُ جمعُ مِحفظةٍ أوْ مَحفظةٍ، وهيَ اسمُ آلةٍ مِنَ الثلاثيِّ (ح ف ظ)، وهوَ «أصْلٌ واحدٌ يدُلُّ على مُراعاةِ الشّيْءِ. يُقالُ: حفظْتُ الشّيْء حفْظًا»(١)، وهيَ لفظةٌ محدَثةٌ(٢).

الفرعُ الثانِي: تعريفُ الذهبِ:

الذهبُ مِن الثلاثيِّ (ذ هـ ب)، ومادةُ الذهبِ تدلُّ "علَى حُسْنٍ ونضارةٍ"(٣). والذهبُ معدنٌ فلزيٌّ أصفرُ رزينٌ سواءً أكانَ مضروبًا أم غيرَهُ(٤).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٨٧)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. معجم الصواب اللغوي (١/ ٦٧٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: حساب الذهب.. حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجًا.. دراسة فقهية. عادل بن منصور شراحيلي. الناشر: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مجلد (٢٥)، عدد (٥٥)، سنة النشر: ٢٠٢٢م، ص (٦٤٤ - ٦٤٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الفرعُ الثالثُ: تعريفُ الإلكترونيةِ:

منسوبٌ إلَى الإلكترونِ، والإلكترونُ فِي الأصلِ جزءٌ مِنَ الذرةِ دقيقٌ جدًّا ذُو شحنةٍ كهربائيةٍ سالبةٍ(٥). ويطلقُ كلُّ نظامٍ أوْ وسيلةٍ تقومُ تلقائيًّا بإجراءِ الخدماتِ الرقميةِ وغيرِهَا بشكلٍ مستقلٍّ كليًّا أو جزئيًّا دونَ تدخلٍ شخصيٍّ، وباستخدامِهَا يمكنُ بسهولةٍ القيامُ بالعملياتِ التجاريةِ مِنْ شراءٍ وبيعٍ وغيرِهما مِنْ خلالِ الحواسبِ أوِ الهواتفِ الذكيةِ ونحوِهَا(٦).

الفرعُ الرابعُ: تعريفُ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ باعتبارِها لقبًا:

محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ هيَ: أوعيةٌ رقميةٌ تتيحُ للعملاءِ تداولَ الذهبِ شراءً وبيعًا عبرَ منصاتٍ ماليةٍ تديرُهَا المصارفُ، وذلكَ بموجبِ عقدٍ بيْنَ المصرفِ والعميلِ(٧).

المطلبُ الثاني: نشأةُ محافظِ الذهبِ:

مرَّتِ المحافظُ الإلكترونيةُ بعدةِ مراحلَ تاريخيةٍ(٨)؛ وفِي أواخرِ التسعينياتِ الميلاديةِ، أخذتِ المحفظةُ الإلكترونيةُ فِي الانتشارِ، وإنِ اقتصرتْ علَى برامجِ الدفعِ الإلكترونيّ فِي الجيلِ الأولِ منهَا، أمَّا الجيلُ الثانِي فقدْ شَهِدَ دعمًا أوسعَ نطاقًا مِنْ قِبلِ البنوكِ والشركاتِ وبعضِ المقرضينَ، الأمرُ الذِي انعكسَ علَى زيادةِ انتشارِ المحفظةِ الإلكترونيةِ وتنوعِ مجالاتِ استعمالِهَا. وفِي أوائلِ الألفيةِ الثالثةِ، بدأتْ صناديقُ الذهبِ فِي الظهورِ، وتمَّ إدراجُها فِي بورصةِ نيويورك للأوراقِ الماليةِ عامَ ٢٠٠٤م برعايةِ مجلسِ الذهبِ العالميّ، والتِي تعدُّ أكبرَ صندوقِ تداولٍ للذهبِ فِي العالمِ، ويتمُّ تداولُها حاليًا فِي عدةِ بورصاتٍ عالميةٍ، ومعَ التطورِ المتسارعِ فِي المصارفِ فِي تقديمِ الخدماتِ الإلكترونيةِ للعملاءِ توسعتْ مجالاتُ استعمالِ المحافظِ الإلكترونيةِ لتشملَ عملياتِ

---

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ص (١١١ /١)

(٦) ينظر: دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي: تجارب دولية، عبدالرحمن يسعد، ص (٤٠٥).

(٧) المرجع السابق (١/ ٦٤٥).

(٨) ينظر: إدارة المحفظة الاستثمارية د. حيدر حمزة، عبد الكاظم محسن، رابط:
https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/١٠/١٠_٢٠١٩_٠٢_٢٧!١٢_٥٤_٠٣_AM.pptx.
صندوق البلاد المتداول للذهب، شركة البلاد المالية، ص (٣)، حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجًا.. دراسة فقهية، ص (٦٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

تداولِ الذهبِ، فاستَحدثتْ جملةٌ مِنَ المصارفِ محافظَ الذهبِ الإلكترونيةَ. وقدْ تمَّ طرحُهَا فِي السوقِ الماليةِ السعوديةِ للتداولِ فِي عامِ ١٤٤٢هـ فِي البنكِ الأهليِّ التجاريِّ، ثمَّ تمَّ تفعيلُ هذَا المنتجِ فِي عددٍ مِنَ المصارفِ(٩).

المطلبُ الثالثُ: أهميةُ محافظِ الذهبِ:

يعدُّ الاستثمارُ فِي الذهبِ مِنْ أفضلِ أنواعِ الاستثمارِ، حيثُ يتيحُ للمستثمرِ تنوعَ الأصولِ، وتعدُّدَ طرقِ الاستثمارِ، فضلًا عنْ كونِ الذهبِ يعتبرُ ملاذًا آمنًا للثروةِ لحفظِ قيمةِ المدخراتِ، والتحوطِ ضدَّ مخاطرِ الاقتصادِ وتقلباتِ الأسواقِ، والحدِّ مِنَ المخاوفِ الناجمةِ عَنْ تسارُعِ التضخمِ وتغيرِ قيمةِ العملاتِ، وتآكلِ القيمةِ الشرائيةِ للنقودِ فِي ظلِّ أسعارِ التضخمِ المرتفعةِ وأسعارِ الفائدةِ المتزايدةِ والتباطؤِ الاقتصاديِّ؛ فإنَّ كلَّ هذهِ الأمورِ عواملُ تُقلقُ المستثمرينَ وتزيدُ مِنْ مخاوفِهِمْ تجاهَ قيمةِ العملةِ، وليسَ ذلكَ مقتصرًا علَى جانبِ المستثمرينَ المؤسسينَ والأفرادِ، بلْ حتَّى علَى مستوَى البنوكِ المركزيةِ فِي العالمِ؛ فإنَّهَا تَعتبرُ الذهبَ أحدَ وسائلِ تنويعِ احتياطاتِهَا الأجنبيةِ(١٠).

(٩) ينظر: إدارة المحفظة الاستثمارية د. حيدر حمزة، عبد الكاظم محسن، رابط:
https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/١٠/١٠_٢٠١٩_٠٢_٢٧!١٢_٥٤_٠٣_AM.pptx.
صندوق البلاد المتداول للذهب، شركة البلاد المالية، ص (٣)، حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجًا.. دراسة فقهية، ص (٦٤٦).

(١٠) ينظر: فوائد وإرشادات الاستثمار في الذهب. من منشورات: بوابة أخبار اليوم الإلكترونية، رابط
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/D١/٣٤٧٨٣٧٥:
الذهب ملاذ المستثمرين في عاصفة الاضطراب https://www.independentarabia.com/node/٤٥٢٠٩٦/

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحثُ الثانِي: شرطُ التقابضِ فِي بيعِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ

المطلبُ الأولُ: التكييفُ الفقهيُّ للأوراقِ النقديةِ:

تنوعتْ طرائقُ أهلِ العلمِ فِي التكييفِ الفقهيّ للأوراقِ النقديةِ، وأبدَى كلُ أهلِ قولٍ حجتَهم فيمَا ذهبُوا إليهِ(١١).

وأقربُ هذه التكييفاتِ الفقهيةِ لحقيقةِ الأوراقِ النقديةِ هو التكييف الأول، وهو أنَّ الأوراقَ النقديةَ لَهَا حكمُ الفلوسِ(١٢).

ووجهُ ذلكَ أنَّ الأوراقَ النقديةَ عملةٌ رائجةٌ بِهَا تُقوَّمُ الأشياءُ، وليستْ ذهبًا ولا فضةً، وأقربُ الأشياءِ شبهًا بهَا الفلوسُ التِي كانتْ تُستعملُ وسيطًا للتبادلِ، ويتفقانِ فِي الحقيقةِ فِي كونِهِمَا نقدًا اصطلاحيًّا؛ وقدْ وصفَهَا بعضُ فقهاءِ الحنفيةِ بأنَّهَا أعزُّ النقودِ فِي جهتِهِمْ، وأنَّهَا بمنزلةِ الدنانيرِ والفضةِ(١٣)، وقالَ ابنُ تيميةَ: «فالفلوسُ النافقةُ قدْ يكونُ فيهَا شوبٌ أقوَى مِنَ الأثمانِ، فتوفيتُهَا عَنْ أحدِ النقدينِ كتوفيةِ أحدِهِمَا عنْ صاحبِهِ»(١٤). وهذَا الوصفُ منطبقٌ تمامًا علَى حالِ النقودِ الورقيةِ المعاصرةِ. وهذَا يوضحُ أنَّ الفلوسَ قدْ استُعملتْ كَمَا تستعملُ الأوراقُ النقديةُ فِي هذَا العصرِ أيْ: بقوةٍ إبرائيةٍ نهائيةٍ مِنَ الديونِ والحقوقِ والالتزاماتِ(١٥).

---

(١١) الفلوس: جمع كثرة للفَلْس الذي يتعامل به. وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة.
[ينظر: المصباح المنير، مادة (فلس)، ص (٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة (فلس)، ص (٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (فلس)، ص (٢٧٠)].

(١٢) ينظر بسط هذه التكييفات في كتابي التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص(٦٣-٧٤) طبعة دار ابن الجوزي الأولى ١٤٢٧هـ.

(١٣) ينظر: المبسوط (١٩٤/٢، ٢١/٢٢)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، البحر الرائق (٢٤٥/٢).

(١٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٨).

(١٥) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص (١٦١)، الجامع في أصول الربا ص (٢٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المطلبُ الثاني: التأجيلُ وعدمُ التقابضِ فِي بيعِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ:

بناءً علَى مَا تقدَّمَ مِنْ كونِ الأوراقِ النقديةِ فِي حكمِ الفلوسِ، فقدِ اختلفَ العلماءُ – رحمهُمُ اللهُ – فِي التأجيلِ وعدمِ التقابضِ فِي بيعِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ؛ نظيرَ اختلافِهِمْ فِي بيعِ الذهبِ بالفلوسِ النافقةِ الرائجةِ، وهُمْ فِي ذلكَ علَى قولينِ(١٦):

القولُ الأولُ: أنَّهُ لَا يشترطُ فِي بيعِ الأوراقِ النقديةِ بالذهبِ الحلولُ والتقابضُ، فيجوزُ فِي بيعِهَا التأجيلُ وعدمُ التقابضِ؛ تخريجًا علَى مَا ذهبَ إليهِ المالكيةُ وأحمدُ فِي روايةٍ فِي بيعِ الفلوسِ النافقةِ بالذهبِ(١٧)، وهذَا القولُ أقربُ إلَى الصوابِ، وهذَا اختيارُ الشيخِ عبدِ الرحمنِ السعديِّ(١٨).

ووجهُهُ: أنَّ اشتراطَ الحلولِ والتقابضِ معتبرٌ فِي بيعِ الذهبِ بجنسِهِ أوْ بالفضةِ لورودِ النصِّ، أمَّا الأوراقُ النقديةُ والفلوسُ فإنَّهُ لَا يشملُهَا النصُّ وإنْ كانتْ قدْ أُلحقتْ بالذهبِ فِي بعضِ المسائلِ.

القولُ الثانِي: أنَّه يشترطُ فِي بيعِ الأوراقِ النقديةِ بالذهبِ الحلولُ والتقابضُ، فلا يجوزُ فِي بيعِهَا التأجيلُ وعدمُ التقابض؛ تخريجًا علَى مَا ذَهَبَ إليهِ المالكيةُ وأحمدُ فِي روايةٍ فِي بيعِ الفلوسِ النافقةِ بالذهبِ(١٩).

ووجهُهُ: أنَّ بيعَ الأوراقِ النقديةِ والفلوسِ النافقةِ بالذهبِ مِنْ جنسِ الصرفِ؛ وذلكَ أنَّ الأوراقَ النقديةَ والفلوسَ النافقةَ تُشبهُ الأثمانَ، فيكونُ بيعُهَا بجنسِ الأثمانِ صرفًا يُشترطُ فيهِ الحلولُ والتقابضُ.

ونوقشَ: بأنَّ الأوراقَ النقديةَ والفلوسَ النافقةَ فِي الأصلِ مِنْ بابِ العروضِ، والثمنيةُ اصطلاحيةٌ، وليستْ كالذهبِ والفضةِ مِنْ كلِّ وجهٍ.

---

(١٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٢١).

(١٧) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٥/ ١٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٢١).

(١٨) ينظر: الفتاوى السعدية، ص (٣١٥ – ٣١٨)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(١٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٣٨٤)، الاستذكار (٦/ ٤٤٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٢١).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحثُ الثالثُ: التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ وحكمُها

محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ التِي يُتعاملُ بِهَا فِي المصارفِ والصناديقِ الاستثماريةِ نوعانِ فِي الجملةِ:

النوعُ الأولُ: أنْ يكونَ الذهبُ المبيعُ فِي هذهِ المحافظِ الإلكترونيةِ مُعيَّنًا.

النوعُ الثانِي: أنْ يكونَ الذهبُ المبيعُ فِي هذِهِ المحافظِ الإلكترونيةِ غيرَ معينٍ.

وسأتناولُ النوعينِ فِي المطلبينِ التاليينِ:

المطلبُ الأولُ: محافظُ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المبيعُ معينًا:

وتحته فرعانِ:

الفرعُ الأولُ: آليةُ عملِ هذَا النوعِ مِنَ المحافظِ:

يتميزُ هذَا النوعُ مِنْ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ بأنَّ الذهبَ الذِي يتمُّ تداولُه فيهَا بيعًا وشراءً ذهبٌ معينٌ بأرقامٍ تسلسليةٍ تميزُهُ عَنْ غيرِهِ، فيقومُ المصرفُ أو الصندوقُ الاستثماريُّ عندَ بيعِهَا بإصدارِ شهادةِ إثباتِ تملُّكِ العميلِ للسبائكِ، ويسجَّلُ فيهَا الرقمُ التسلسليُّ للسبائكِ، وللعميلِ أنْ يَقبضَهُ أوْ أنْ يوكلَ المصرفَ فِي قبضِهِ وفرْزِهِ وتخزينِهِ، ولَهُ فيهَا حالانِ:

الحالُ الأولَى: أنْ يقومَ المصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ بتخزينِهِ لديْهِ إنْ كانَ مالكًا للذهبِ، ويدفعُ العميلُ مقابلَ ذلكَ رسومَ تخزينٍ.

الحالُ الثانيةُ: أنْ يقومَ المصرفُ بتخزينِهِ فِي بنوكٍ عالميةٍ متخصصةٍ بتخزينِ الذهبِ وحفظِهِ، ويدفعُ العميلُ مقابلَ ذلكَ رسومَ تخزينٍ(٢٠).

---

(٢٠) ينظر: حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢١٠)، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، موقع مصرف الأهلي السعودي، رابط:الحسابات والإيداعات حساب الذهب(alahli.com)

البنوك التي تبيع سبائك الذهب في السعودية، رابط:https://www.almrsal.com/post/١١٥٩٤١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الفرعُ الثانِي: التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ معينًا:

مبادلةُ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ معينًا لَهُ صورتانِ:

١- إمَّا أنْ يكونَ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا مملوكًا للمصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ.

٢- وإمَّا أنْ يكونَ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا غيرَ مملوكٍ للمصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ.

وفيمَا يأتِي بحثُ الصورتينِ فِي مسألتينِ:

المسألةُ الأولَى: إذَا كانَ الذهبُ المعقودُ عليهِ والمعينُ مملوكًا للمصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ:

حقيقةُ مَا يَجرِي عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ مِنْ مبادلةِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ التِي تكونُ فيهَا المحافظُ الإلكترونيةُ مالكةً للذهبِ ويكونُ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا معينًا أنَّهُ مِنَ العقودِ المركبةِ مِنْ عدةِ عقودٍ سأبينُهَا فِي الأمورِ التاليةِ:

الأمرُ الأولُ: عقدُ بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ:

لمَّا كانَ العميلُ يشترِي ذهبًا مِنَ المصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ عبرَ هذِهِ المحافظِ الإلكترونيةِ؛ فحقيقةُ المعاملةِ أنَّ العميلَ مشترٍ للذهبِ وأنَّ المصرفَ أوِ الصندوقَ الاستثماريَّ بائعٌ. وأنَّ المعقودَ عليهِ فِي هذِهِ المعاملةِ هُوَ الأوراقُ النقديةُ والذهبُ المعينُ بالرقمِ التسلسليّ؛ فالأوراقُ النقديةُ ثمنٌ يتمُّ تحويلُهُ للبائعِ عبرَ المحفظةِ الإلكترونيةِ مِنْ حسابِ العميلِ إلَى حسابِ المصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ، والذهبُ مثمنٌ يتملكُهُ العميلُ بالعقدِ يقبضُهُ أوْ وكيلُهُ حقيقةً أوْ حكمًا، وقدْ يرغبُ العميلُ فِي تخزينِهِ لدَى المصرفِ أوْ بواسطتِهِ لدَى مخازنِ الذهبِ العالميةِ.

ولمَّا كانَ أهلُ العلمِ قدِ اختلفُوا فِي حقيقةِ الأوراقِ النقديةِ علَى نحوِ مَا تقدمَ؛ فإنَّ ذلكَ الاختلافَ سيؤثّرُ علَى التكييفِ الفقهيّ لهذِهِ المعاملةِ، وفِي الجملةِ تحتملُ هذِهِ الصورةُ تكييفينِ فقهيينِ:

التكييفُ الأولُ: أنَّ مبادلةَ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ التِي تملكُ الذهبَ ويكونُ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا معينًا: **عقدُ بيعٍ كسائرِ البياعاتِ**، لَا يشترطُ فيهِ حلولٌ ولَا تقابضٌ، فيكونُ بيعُ الذهبِ عبرَ هذِهِ المحافظِ مباحًا لَا حرجَ فيهِ؛ لأنَّ الثمنَ يُقبضُ بالتحويلِ المصرفيّ مِنْ حسابِ العميلِ لحسابِ المصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ، فيكونُ بهذَا الثمنُ مقبوضًا حقيقةً؛ وكذلكَ المثمنُ، وهوَ الذهبُ المعينُ المقبوضُ حقيقةً باستلامِ العميلِ أوْ وكيلِهِ عين السبيكةِ المعقودِ

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

عليهَا أوِ المقبوض حكمًا بتسليمِ العميلِ أوْ وكيلِهِ شهادة تملُّكِ الذهبِ مشتملة علَى الرقمِ التسلسليّ لسبائكِ الذهبِ المعقودِ عليهَا ونحوِهَا مِنَ العلاماتِ المميزةِ لهَا عَنْ غيرِهَا، علَى أنْ تكونَ الشهادةُ صادرةً فِي يومِ إنشاءِ التعاقُدِ مِنْ جهاتٍ معتبرةٍ قانونًا أو عرفًا، وتخوّل المشتري قبضَ السبيكةِ المشتراةِ قبضًا حسيًّا متَى شاءَ(٢١).

وهذَا التكييفُ أقربُ إلَى الصوابِ؛ لِمَا تقدَّمَ مِنْ أنَّ بيعَ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ لَا يجرِي فيهِ الربَا لَا الفضلُ ولَا النسيئةُ.

التكييفُ الثاني: أنَّها عقدُ صرفٍ يُشترطُ فيهِ مَا يشترطُ فِي الصرفِ مِنَ الحلولِ والتقابضِ؛ فَلَا يجوزُ بيعُ الذهبِ المعينِ عبرَ هذِهِ المحافظِ إلَّا بشرطِ الحلولِ والتقابضِ. فالحلولُ متحققٌ؛ إذْ لَا تأجيلَ فِي العقدِ بلْ هوَ بيعُ ناجزٍ، وأمَّا التقابضُ فِي هذِهِ الصورةِ فيحتملُ قولينِ:

القولُ الأولُ: أنَّ تقييدَ الذهبِ المعينِ بالرقمِ التسلسليّ لصالحِ العميلِ يعتبرُ قبضًا حكميًّا يتحققُ بِهِ المطلوبُ بالقبضِ الحقيقيّ فِي الصرفِ، وهوَ أنْ يتفرقَ المتبايعانِ وليسَ بينهمَا شَيْءٌ، فالعميلُ يثبتُ تملكُهُ للذهبِ المعينِ بموجبِ شهادةِ التملكِ فينتقلُ إليهِ ملكُ الذهبِ المعينِ، ويُمكنُ مِنَ التصرفِ فيهِ فيكونُ قابضًا لَهُ(٢٢)؛ «لأنَّ معنَى القبضِ هُوَ التمكينُ، والتخلّي، وارتفاعُ الموانعِ عرفًا وعادةً»(٢٣)، فالشرعُ لَمْ يجعلْ للقبضِ صورةً لا يتحققُ إلَّا بهَا، بلْ جاءَ بِهِ دونَ تقييدٍ فالمرجعُ فيهِ إلَى العرفِ والعادةِ؛ فمَا عدَّهُ الناسُ قبضًا فهوَ قبضٌ علَى أيّ صورةٍ كانَ(٢٤)؛ قالَ ابنُ قدامةَ: «لأنَّ مَا لَمْ يردِ الشرعُ بتقديرِهِ لَا سبيلَ إلَى تقديرِهِ، والمرجعُ فيهِ إلَى العرفِ، كالإحرازِ والقبضِ»(٢٥). ومستندُ جوازِ اعتبارِ القبضِ الحكميّ فِي بيعِ سبائكِ الذهبِ بالنقودِ أنَّ قبضَ شهادةِ الذهبِ علَى نحوِ مَا تقدمَ وصفُهُ «فِي قوةِ القبضِ الفعليّ للذهبِ مِنْ حيثُ الآثارُ القانونيةُ وانتقالُ المخاطرِ والنماءِ، والتمكنِ مِنَ التصرفِ؛ لَا سيما أنَّ سبائكَ الذهبِ فِي هذَا العصرِ تُحفظُ فِي مخازنَ خاصةٍ مرخصةٍ

(٢١) ينظر: المعيار الشرعية رقم (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٥١).
(٢٢) المصدر السابق
(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨).
(٢٤) ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٣١٣).
(٢٥) المغني (٢/٢٠٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

لهَا أنظمةٌ تضبطُ التعاملَ، وتكونُ الجهاتُ القائمةُ علَى المخازنِ بمثابةِ الوكيلِ عَنْ حاملِ الشهادةِ فِي حيازةِ سبائكِ الذهبِ، وحفظِهَا، والتأمينِ عليهَا، وغيرِ ذلكَ»(٢٦).

القولُ الثانِي: أنَّ القبضَ الحكميَّ لا يتحققُ بِهِ القبضُ فِي بيعِ الذهبِ المعينِ عبرَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ؛ وذلكَ أنَّ عقدَ الصرفِ يشترطُ فيهِ القبضُ الحقيقيُّ ولَا يكفِي الحكميُّ كالسلمِ(٢٧)؛ لما جاءَ بِهِ النصُّ مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ: فِي بيعِ الربوياتِ المتفقةِ جنسًا أوْ فِي علةِ الربَا «يدًا بيدٍ»(٢٨).

ونوقشَ هذَا بأنَّ كلَ عقدٍ اشتُرطَ لهُ القبضُ، فالقبضُ فيهِ راجعٌ إلَى العرفِ، لَا فرقَ فِي ذلكَ بينَ الصرفِ وغيرِهِ(٢٩).

وأمَّا الاستدلالُ بقولِ النبيِّ: «يَدًا بِيَدٍ»(٣٠)، فمقصودُهُ تعجيلُ القبضِ سواءً أكانَ باليدِ أمْ بغيرِهَا ممَّا يحصلُ بِهِ تعجيلُ القبضِ قبلَ التفرقِ(٣١)، ويؤيدُهُ: قولُ النبيِّ ﷺ لابنِ عمرَ رضي الله عنه لما سألَهُ عَنِ اقتضاءِ الدراهمِ بالدنانيرِ والعكسِ: «لَا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تتفرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(٣٢)، وكذلكَ مَا فِي البخاريِّ(٣٣) عَنْ مالكِ بنِ أوسٍ، أخبرَهُ: أنَّهُ التمسَ صرفًا بمائةِ دينارٍ، فدعانِي طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ رضي الله عنه، فتراوضْنَا حتَّى اصطرفَ منِّي، فأخذَ الذهبَ يقلبُهَا فِي يدِهِ، ثمَّ قالَ: حتَّى يأتِي خازنِي مِنَ الغابةِ، وعمرُ رضي الله عنه يسمعُ ذلكَ، فقالَ: واللهِ لا تفارقُهُ حتَّى تأخذَ مِنْهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ بالذهبُ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ».

فهذَا أولُ العقودِ المركبةِ فِي معاملةِ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ.

---

(٢٦) المعيار الشرعية رقم (٥٧)، الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٦٤).
(٢٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠٧).
(٢٨) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٢٩) ينظر: القواعد والأصول الجامعة ص (٤٢ – ٤٣).
(٣٠) تقدم تخريجه.
(٣١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٧٨).
(٣٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢)، وصححه الحاكم (٢٢٨٥)، ووافقه الذهبي.
(٣٣) رقم (٢١٧٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الأمرُ الثانِي: عقدُ وكالةٍ:

لما كانَ العميلُ يقومُ بتوكيلِ المصرفِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ بقبضِ المبيعِ، وهوَ الذهبُ المعينُ، وكذلكَ قدْ يوكلُهُ فِي تخزينِهِ لدَى مخازنِ الذهبِ العالميةِ، وقدْ يوكلُهُ فِي بيعِهِ إذَا رغبَ العميلُ فِي تداولِهِ عبرَ قنواتِ تداولِ الذهبِ الرقميةِ.

وحكمُ هذَا مبنيٌّ علَى نظرينِ:

النظرُ الأولُ: توكيلُ البائعِ فِي قبضِ المبيعِ:

للعلماءِ فِي توكيلِ المشتري البائعَ فِي قبضِ المبيعِ قولانِ:

القولُ الأولُ: أنَّه يصحُّ أنْ يوكلَ المشترِي البائعَ فِي قبضِ المبيعِ؛ وهذَا مذهبُ المالكيةِ[٣٤]، والصحيحُ مِنْ مذهبِ الحنابلةِ[٣٥].

واستدلُّوا بأنَّ الأصلَ فِي المعاملاتِ الحلُّ ولَا دليلَ علَى التحريمِ.

القولُ الثانِي: أنَّه لَا يصحُّ أنْ يوكلَ المشترِي البائعَ فِي قبضِ المبيعِ؛ وهذَا مذهبُ الحنفيةِ[٣٦]، والشافعيةِ[٣٧]، ووجهٌ عندَ الحنابلةِ[٣٨].

(٣٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٧/٥).
(٣٥) ينظر: الفروع (٦/ ٣٣٦)، الإنصاف (٤٦٩/٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٦).
(٣٦) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٣٠٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٣)، مجلة الأحكام العدلية (ص٢٢).
(٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٣/ ٥٢٢)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (٢/ ٩٥).
(٣٨) ينظر: الفروع (٦/ ٣٣٦)، الإنصاف (٤٦٩/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

واستدلُّوا بأحاديثِ وجوبِ قبضِ المبيعِ قبلَ بيعِهِ كقولِ النبيِّ ﷺ فيمَا رواهُ البخاريُّ[٣٩] مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، ونظيرُهُ مَا رواهُ مسلمٌ[٤٠] عَنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قالَ ابنُ عباسٍ: «وأحسبُ كلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطعامِ».

ونوقش: بأنَّ القبضَ فِي الحديثِ يشملُ القبضَ بالأصالةِ والقبضَ بالنيابةِ، وقبضُ البائعِ نيابةً عنِ المشترِي يتحققُ بِهِ القبضُ المشترطُ.

النظرُ الثانِي: تصرفُ المشترِي بالمبيعِ قبلَ قبضِهِ:

اختلفَ العلماءُ – رحمهُمُ اللهُ – فِي صحةِ بيعِ المشترِي المبيعَ قبلَ قبضِهِ علَى أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أنَّه يَصحُّ تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه إلا في الطعامِ المكيلِ أوِ الموزونِ، وإلَى هَذَا ذهبَ المالكيةُ[٤١]، وأحمدُ فِي روايةٍ[٤٢].

القولُ الثانِي: أنَّهُ لَا يصحُّ تصرف المشتري في المبيع قبل قبضِهِ مطلقا، وإلَى هذَا ذهبَ الحنفيةُ فِي غيرِ العقارِ[٤٣]، والشافعيةُ[٤٤]، وأحمدُ فِي روايةٍ[٤٥].

---

(٣٩) (٢١٣٣).
(٤٠) (١٥٢٥).
(٤١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٤٦/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣١٩).
(٤٢) ينظر: الإنصاف (٤٦٩/٤).
(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٥، ١٨١).
(٤٤) ينظر: الأم (٣/ ٦٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٣١٩، ٣٢٦).
(٤٥) ينظر: الإنصاف (٤٦٩/٤).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القولُ الثالثُ: التفريق بين المكيل والموزون والمعدود والمذروع وغيره، فإنه لا يصح تصرف المشتري في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا إلا بعد قبضه، سواء أكان مطعومًا أم غير مطعوم، ويصح تصرفه في غير ذلك وإلى هذا ذهب الحنابلة(٤٦).

وقد استدلَّ كلُّ فريقٍ بأدلةٍ يطولُ المقامُ بذكرِهَا، وأقربُ هذِهِ الأقوالِ إلَى الصوابِ قصرُ الحكمِ علَى الطعامِ دونَ مَا سواهُ؛ لأنهُ الذِي وردَ بهِ النصُّ وغيرُه لَا يماثلُهُ فلَا يُلحقُ بِهِ. وهذهِ المسألةُ لَا تأثيرَ لهَا علَى الحكمِ فِي مسألةِ تداولِ الذهبِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ علَى القولِ بأنَّهُ يصحُّ توكيلُ البائعِ بالقبضِ كمَا تقدمَ.

فهذَا ثانِي العقودِ المركبةِ فِي معاملةِ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ.

الأمرُ الثالثُ: عقدُ إجارةٍ:

فقدْ يقومُ العميلُ باستئجارِ مكانٍ لدَى المصرفِ لتخزينِ الذهبِ المشترَى، إذَا رغبَ العميلُ فِي حفظِهِ لدَى المصرفِ(٤٧)،وهذا جائز لا حرج فيه.

الأمرُ الرابعُ: عقدُ وساطةٍ:

فقدْ يرغبُ العميلُ فِي تخزينِ الذهبِ فِي مخازنِ الذهبِ العالميةِ، ويكونُ دورُه حينئذٍ الوساطةُ بينَ العميلِ مالكِ الذهبِ وبينَ مستودعاتِ تخزينِ الذهبِ العالميةِ.

وبناءً علَى مَا تقدمَ مِنْ تكييفٍ؛ فإنَّ التجارةَ بالذهبِ المعينِ المملوكِ للمصرفِ أوْ صندوقِ الاستثمارِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ علَى نحوِ الوصفِ المتقدمِ جائزةٌ لَا حرجَ فيهَا، واللهُ أعلَمُ.

---

(٤٦) ينظر: كشاف القناع (٣/٢٤٦،٢٤١).

(٤٧) ينظر: المعيار الشرعية رقم (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٦٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المســـألةُ الثانيةُ: إذَا كانَ الذهبُ المعقودُ عليهِ والمعينُ غيرَ مملوكٍ للمصـــرفِ أوِ الصـــندوقِ الاستثماريّ:

حقيقةُ مَا يجرِي عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ مِنْ مبادلةِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ التِي يكونُ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا معينًا غيرَ مملوكٍ لَهُ، أنَّهُ عقدُ وساطةٍ تجاريةٍ جائزة لا حرج فيها؛ يوكِّل العميلُ بموجبِهَا المصرفَ وكالةً مطلقةً بشراءِ الذهبِ وبيعِهِ، والتفاوضِ علَى السعرِ والتخزينِ والاستلامِ، بواسطةِ عقودٍ فوريةٍ، يتمُّ فيهَا تبادلُ الذهبِ مِنْ قِبلِ البائعِ، والثمنِ مِنْ قِبلِ المشترِي فِي الحالِ، حيثُ يستلمُ وكيلُ المشترِي الذهبَ علَى أساسِ القبضِ الفعليّ مِنْ قِبلِ وكيلِ المشترِي؛ ويحفَظُ فِي خزائنَ خاصةٍ، ويسجَّلُ الرقمُ التسلسليُّ للسبائكِ محلِّ البيعِ وكميتِهَا ونقاوتِهَا ومكانِ تخزينِهَا لصالحِ المشترِي، ويتلقَّى البائعُ كاملَ الثمنِ عبرَ التحويلِ الإلكترونيّ(٤٨).

المطلبُ الثانِي: محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المبيعُ غيرَ معينٍ:

الفرعُ الأولُ: آليةُ عملِ هذَا النوعِ مِنَ المحافظِ:

يتميزُ هذَا النوعُ مِنَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ بأنَّ الذهبَ الذِي يتمُّ تداولُه فيهَا بيعًا وشراءً ذهبٌ غيرُ معينٍ، بلْ هُوَ موصوفٌ فِي الذمةِ لَا يقبضُهُ العميلُ ولا وكيلُهُ، بلْ غايتُهُ أنْ يكونَ لدَيْهِ استحقاقٌ عامٌّ لكميةٍ محدودةٍ مِنَ الذهب مقيدةٍ فِي حسابِهِ، وهذَا الاستحقاقُ يمثِّل التزامًا علَى المصرفِ البائعِ أوِ الصندوقِ الاستثماريّ بتسليمِ الذهبِ فِي حالِ طلبِ العميلِ تسلمَهُ، وهذَا نادرُ الوقوعِ، والغالبُ أنْ يحصلَ الاكتفاءُ بالتسويةِ الماليةِ مقابلَ كميةِ الذهبِ المقيدةِ فِي حسابِ العميلِ، فالمعاملةُ الجاريةُ فِي هذَا النوعِ مِنْ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ عبارةٌ عَنْ حسابٍ يُقيّد فيهِ المصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ للعميلِ كميةَ الذهبِ الموصوفِ فِي الذمةِ التِي اشتراهَا دفتريًّا، دونَ النظرِ إلَى كونِ تلكَ الكميةِ موجودةً فعليًّا لدَى البائعِ أوْ لَا، ولا يلتزمُ المصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ «بتسليمِ كمياتِ الذهبِ للعميلِ فِي حالِ طلبِ تسليمِهَا أوْ تسليمِ بعضِهَا فِي حالِ عدمِ توافرِهَا، ويكتفِي حينئذٍ بالتسويةِ الماليةِ مقابلَ كميةِ الذهبِ المقيدةِ فِي حسابِ العميلِ؛ وذلكَ بالرجوعِ إلَى

(٤٨) ينظر: الرابط التالي: https://www.bankbsi.co.id/produk&layanan/tipe/digital-banking/parent/produk/e-mas-bsi-mobile

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

سعرِ الذهبِ يومَ المطالبةِ، وإعطاءِ العميلِ مبلغَ الفرقِ بينَ رصيدِ حسابِ العميلِ وسعرِ الذهبِ فِي يومِ المطالبةِ»(٤٩). ومقصودُ هذِهِ العمليةِ المتاجرةُ بكميةِ الذهبِ المقيدةِ فِي حسابِ العميلِ للاستفادةِ مِنْ تقلباتِ أسعارِ الذهبِ العالميةِ أوْ أسعارِ الفائدةِ عليهِ لتحقيقِ مكاسبَ، ومحاولةِ تجنبِ مخاطرِ تقلباتِ أسعارِ العملاتِ والتحوطِ منها(٥٠). و«تجنبِ مخاطرِ الاحتفاظِ بالذهبِ حسيًّا، والحدِ مِنَ التكاليفِ الماديةِ لحفظِ وتخزينِ، وتأمينِ، وحراسةِ، ونقلِ الذهبِ الحقيقيِّ، ونحوِ ذلكَ، فيستفيدَ البنكُ الحصولَ علَى سيولةٍ يستثمرُهَا لصالحِهِ، بالإضافةِ لجعلِ الذهبِ غيرِ المخصصِ الموجودِ فعلًا لدَى البنكِ احتياطيَّ سيولةٍ؛ لأنه مالكٌ للذهبِ الموجودِ لدَى البنكِ قانونًا»(٥١).

الفرعُ الثاني: التكييفُ الفقهيُّ لمحافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ غيرَ معينٍ:

حقيقةُ عقدِ مبادلةِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المعقودُ عليهِ غيرَ معينٍ أنَّهَا بيعُ دينٍ علَى غيرِ مَنْ هُوَ عليهِ، وهُوَ الذهبُ الموصوفُ فِي الذمةِ، فالعميلُ صاحبُ الحسابِ دائنٌ بمقدارِ مَا قُيِّدَ فِي حسابِهِ مِنْ كميةِ الذهبِ، والمصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ مدينٌ لَهُ بذلكَ المقدارِ، ومَا يَجرِي مِنْ تداولٍ لكميةِ الذهبِ المقيدةِ فِي حسابِ العميلِ هِيَ بيعُ دينٍ علَى غيرِ مَنْ هُوَ علَيْهِ المصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ(٥٢).

وبناءً علَى هذَا التكييفِ؛ فإنَّ فِي المتاجرةِ بالذهبِ غيرِ المعينِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ قولينِ:

---

(٤٩) بحث حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، د.بلقاسم بن ذاكر الزبيدي ص (٢١٥). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، وينظر: بحث حسابات الذهب المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها د. عدنان بن علي باصليب ص (٢٨٢-٢٨٣) ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، المعيار الشرعية رقم (٥٧)، الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٦٦)، الحسابات والإيداعات حساب الذهب(alahli.com)
البنوك التي تبيع سبائك الذهب في السعودية، رابط:https://www.almrsal.com/post/١١٥٩٤١٣

(٥٠) بحث حسابات الذهب المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها د. عدنان بن علي باصليب ص (٢٨٢-٢٨٣) ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥١) بحث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣٠٦) تعقيب أد. صالح بن عبدالله اللحيدان. ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥٢)بحث حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢٨٢-٢٨٣). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القولُ الأولُ: أنَّ المتاجرةَ بالذهبِ غيرِ المعينِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ لَا تجوزُ؛ لما يلي:

أولا: أنَّهُ لَا يحصلُ فيهَا تقابضٌ للبدلينِ فِي مجلسِ العقدِ(٥٣).

ثانيا: أنَّه يكتنفُهَا محاذيرُ شرعيةٌ عديدةٌ؛ سواءٌ كُيِّفَ العقدُ بأنَّهُ بيعٌ أوْ بأنَّه صرفٌ.

وبيانُ ذلكِ أنَّه فِي حالِ باعَ المصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ حصةَ العميلِ مِنَ الذهبِ الذِي فِي حسابِهِ؛ فإنْ كانَ المشترِي هوَ المصرفُ أوِ الصندوقُ الاستثماريُّ، فإنَّ المعاملةَ تضمنتِ الربحَ فيمَا لمْ يدخلْ فِي ضمانِ البائعِ وهوَ العميلُ(٥٤).

وإنْ كانَ المشترِي طرفًا ثالثًا فإنَّهُ بيعٌ للدينِ علَى غيرِ مَنْ هُوَ عليهِ، ومن شروطه ألا يربح فيما لم يضمن علَى القولِ بجوازِ بيعِ الدينِ علَى غيرِ مَنْ هُوَ عليهِ، وهذا شرط لا يتحقق في هذه المعاملة(٥٥).

القولُ الثانِي: أنَّ المتاجرةَ بالذهبِ غيرِ المعينِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ جائزةٌ.

ووجه ذلك أن حقيقة المعاملة بيعُ دينٍ حالٍّ موصوفٍ فِي الذمةِ بدينٍ حالٍّ مِنْ غيرِ جنسِهِ، فيثبتُ كلُ بدلٍ منهمَا فِي ذمةِ بائعِهِ دينًا معجلًا للمشترِي بمجردِ العقدِ(٥٦)؛ فيكونُ تقييدُهُ لحسابِ العميلِ قبضًا حكميًّا، ويمكنُ تسليمُهُ للعميلِ متَى طلبَ، ويتحققُ ذلكَ: «بأداءِ أيِّ مثلٍ مِنْ أمثالِهِ متوفِّرٍ فِي ملكِهِ، أوْ يمكنُ لَهُ توفيرُهُ مِنَ السوقِ، إنْ لمْ يكنْ عندَهُ وقتَ العقدِ، بناءً علَى ثبوتِ الدينيةِ فِي بدليِّ صرفِ النقودِ الورقيةِ بغيرِ جنسِهَا، أوْ بالسبائكِ الذهبيةِ؛ إذِ الديونُ لَا تُقضَى بأعيانِهَا، وإنمَا تُقضَى بأمثالِهَا»(٥٧). ومما يؤكِّدُ أنَّ القيدَ المصرفيَّ للذهبِ يقومُ مقامَ القبضِ الحقيقيِّ: كونُهُ فِي معناهُ، وبِهِ يرتفعُ الحرجُ والمشقةُ عنِ الناسِ؛ فإنَّهُ مَعَ التطورِ التقنيِّ والماليِّ تمَّ ابتكارُ وسائلَ رقميةٍ إلكترونيةٍ لتنفيذِ عقودِ المعاوضاتِ ومبادلةِ العملاتِ

---

(٥٣) ينظر: المعيار الشرعية رقم (٥٧) الذهب وضوابط التعامل به، ص (١٠٥١).

(٥٤) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (١٣٦).

(٥٥) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (٣٥٦)، تعقيب أد. صالح بن عبدالله اللحيدان على بحوث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣١٦).ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر، تعقيب أد. صالح بن عبدالله اللحيدان على بحوث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣١٦).

(٥٦)حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، د. نزيه كمال حماد ص (١٨٦).ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥٧) المرجع السابق ص (٢١٣،٢٢٨-٢٣٠).ن

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وبيعِ الذهبِ بالنقدِ، وأصبحَ حصولُ القبضِ الحسيِّ للبدلينِ فِي نفسِ مجلسِ العقدِ متعذرًا غالبًا، فكانَ لزامًا أنْ يُعتبرَ القبضُ الحكميُّ كالقبضِ الحسيِّ(٥٨).

ونوقشَ هذَا القولُ بمَا يلي:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ المصرفَ أوْ صندوقَ الاستثمارِ لَا يملكُ الذهبَ، فلَا يكونُ بذلكَ القيدِ الحسابيِّ قبضًا لَا حقيقةً ولا حكمًا؛ إذْ مِنْ شرطِ اعتبارِ القيدِ المصرفيِّ قبضًا ملكيةُ المقيدِ لما تضمنَهُ القيدُ(٥٩)؛ فإنَّ القوانينَ المنظمةَ لعملِ المصارفِ تُلزمُ المصارفَ بسدادِ القيمةِ المسجلةِ بالقيودِ المصرفيةِ لعملائِهَا، وبذلكَ تكونُ القيودُ المصرفيةُ وثائقَ بديونٍ لهُمْ علَى المصارفِ، فالقيدُ المصرفيُّ وثيقةٌ يستحقُّ بهَا صاحبُهَا مِنَ المصرفِ قدرًا مِنَ النقدِ الورقيِّ فِي ذمتِهِ(٦٠).

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ عدمَ التزامِ المصرفِ أوْ صندوقِ الاستثمارِ بتسليمِ كميةِ الذهبِ المسجلةِ للعميلِ فيمَا لوْ طلَبَ تسلُّمَهَا أوْ تسلُّمَ بعضَهَا، يتنافَ مَعَ القبضِ الحكميِّ لعدمِ تحقُّقِ معنَى القبضِ، وهوَ التمكينُ والتخلّي ورفعُ الموانعِ(٦١).

---

(٥٨) ينظر: حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢٣٩). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

(٥٩) ينظر: تعقيب أد. صالح بن عبدالله اللحيدان على بحوث حسابات الذهب غير المعين وأحكامها الشرعية، ص (٣١٣)، ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر،

(٦٠) ينظر: مجلة المجمع (العدد السادس)،(٤٥٣/١)، قرار رقم: ٥٣ (٤/٦)، بشأن القبض: صوره –وبخاصة المستجدة منها– وأحكامها، مجلة فيس للبحوث والدراسات الشرعية جامعة طرابلس، ليبيا، العدد (٥)، (٢٠٢٠م)، النقد القيدي ومدى تحقق القبض الحكمي بالقيود المصرفية وأثر ذلك على بطاقة الفيزا مسبقة الدفع، احمد سلامة الغرياني، ص (٨).

(٦١) ينظر:حسابات الذهب غير المعين والأحكام الشرعية المتعلقة بها، ص (٢٦٢). ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة

فِي هذهِ الورقةِ، تناولتُ بعضَ الجوانبِ المتعلقةِ بالمتاجرةِ بالذهبِ عبرَ محافظِ الذهبِ الإلكترونيةِ، وقدْ خلصتُ إلَى النتائجِ التاليةِ:

أولًا: يعدُّ الاستثمارُ فِي الذهبِ مِنْ أفضلِ أنواعِ الاستثمارِ.

ثانيًا: أقربُ تلكَ التكييفاتِ الفقهيةِ لحقيقةِ الأوراقِ النقديةِ مَا ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ الأوراقَ النقديةَ لَهَا حكمُ الفلوسِ.

ثالثًا: لَا يشترطُ فِي بيعِ الأوراقِ النقديةِ بالذهبِ الحلولُ والتقابضُ، فيجوزُ فِي بيعِهَا التأجيلُ وعدمُ التقابضِ.

رابعًا: محافظُ الذهبِ الإلكترونيةُ التِي يُتعاملُ بِهَا فِي المصارفِ والصناديقِ الاستثماريةِ نوعانِ فِي الجملةِ:

النوعُ الأولُ: أنْ يكونَ الذهبُ المبيعُ فِي هذهِ المحافظِ الإلكترونيةِ معيَّنًا.

النوعُ الثانِي: أنْ يكونَ الذهبُ المبيعُ فِي هذهِ المحافظِ الإلكترونيةِ غيرَ معينٍ.

خامسًا: حقيقةُ مَا يجرِي عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ مِنْ مبادلةِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ التِي تكونُ فيهَا المحافظُ الإلكترونيةُ مالكةً للذهبِ، ويكونُ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا معيَّنًا – أنَّهُ مِنَ العقودِ المركبةِ مِنْ عدةِ عقودٍ: بيعٌ، ووكالةٌ، وإجارةٌ، ووساطةٌ.

سادسًا: أنَّ مبادلةَ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ التِي تملكُ الذهبَ ويكونُ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا معينًا **عقدُ بيعٍ كسائرِ البياعاتِ**؛ لَا يشترطُ فيهِ حلولٌ ولَا تقابضٌ، فيكونُ بيعُ الذهبِ عبرَ هذهِ المحافِظِ مباحًا لَا حَرَجَ فيهِ.

سابعًا: حقيقةُ مَا يجرِي عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ مِنْ مبادلةِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ التِي يكونُ الذهبُ المعقودُ عليهِ فيهَا معينًا غيرَ مملوكٍ لَهُ، أنَّهُ عقدُ وساطةٍ تجاريةٍ.

ثامنًا: حقيقةُ عقدِ مبادلةِ الذهبِ بالأوراقِ النقديةِ التِي يكونُ فيهَا الذهبُ المعقودُ عليهِ غيرَ معينٍ أنَّهَا بيعُ دينٍ علَى غيرِ مَنْ هُوَ عليهِ، وهُوَ الذهبُ الموصوفُ فِي الذمةِ.

تاسعًا: أنَّ المتاجرةَ بالذهبِ غيرِ المعينِ عبرَ المحافظِ الإلكترونيةِ لَا تجوزُ؛ لأنَّه لَا يحصلُ فيهَا تقابضٌ للبدلينِ فِي مجلسِ العقدِ.

واللهَ أسألُ أنْ يرزقَنَا العفوَ والعافيةَ والقبولَ.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أ.د.خالد بن عبدالله المصلح

Summary of the Research

electronic gold wallets

Dr. Khaled ben Abdullah almosleh

Professor of Jurisprudence at Qassim University

This research addresses a contemporary issue in financial transactions, which is electronic trading through gold wallets. The research also addressed clarifying the reality of electronic gold wallets, their significance in modern finance, their various types, and their operational mechanisms . And the jurisprudential adaptation of these wallets, in both their types: electronic gold wallets in which the quantity of gold for sale is specified, and electronic gold wallets in which the quantity of gold for sale is unspecified And the clarification of the Islamic legal ruling regarding trading within these wallets

May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فهرس المراجع

– اللحيدان : أد. صالح بن عبدالله اللحيدان– أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الحادية عشر.

– حيدر: د. حيدر حمزة، عبد الكاظم محسن – إدارة المحفظة الاستثمارية.

– الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي – الأم، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

– المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

– ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

– الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل – بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية.

– العثماني القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

– الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. دار الكتب العلمية.

– اللاحم: أسامة بن حمود اللاحم – بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع.

–العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المهْراني القاهري الشافعي – تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

– المصلح: أد. خالد بن عبدالله المصلح: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ط/ دار ابن الجوزي– الأولى — ١٤٢٧هـ

– رفيق: رفيق يونس المصري – الجامع في أصول الربا، سنة النشر: ١٤١٢ – ١٩٩١.

– الصقلي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي – الجامع لمسائل المدونة.

– شراحيلي: د. عادل بن منصور شراحيلي – حساب الذهب في البنك الأهلي نموذجًا.. دراسة فقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ٢٠٢٢م.

– الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

– الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري – الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

– يسعد: عبدالرحمن يسعد، دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي: تجارب دولية.

– النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

– ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالبر – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

– أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

– النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي– سنن النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

– الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

– الزركشي: شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

– مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري – صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

– القزويني: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني العزيز – شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

– السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

– أبو حنيفة: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية.

– ابن مفلح: أبو عبدالله محمد بن مفلح – الفروع، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

– فوائد وإرشادات الاستثمار في الذهب. من منشورات: بوابة أخبار اليوم الإلكترونية.

– السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ط. السنة) • المحقق: العثيمين، محمد بن صالح.

– البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.

– القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد.

– السرخسي: شمس الدين السرخسي– المبسوط ، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).

– النووي: محيي الدين بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

– ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية –مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض.

– ابن عمر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر – المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

– أبو يعلى: القاضي أبو يعلى – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

– الحاكم: أبو عبد الله النيسابوري – المستدرك على الصحيحين، ط/ دار المعرفة

– ابن حنبل: أحمد بن محمد حنبل — مسند أحمد، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

– الفيومي: أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ – المصباح المنير. ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

– مختار: الدكتور أحمد مختار عمر – معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

– مختار: الدكتور أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة.

– نزيه: نزيه حماد – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

– المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية.

– المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية • المؤلف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

–ابن قدامة: المغني ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ٩٨٩ – ١٠١٥ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

– ابن فارس: مقاييس اللغة، لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– القرطبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي – المنتقى شرح الموطإ

–الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي – المنثور في القواعد الفقهية، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود.

– صندوق البلاد المتداول للذهب، شركة البلاد المالية

– مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب. مجلة المجمع / العدد السادس.

– الذهب وضوابط التعامل به، ضمن إصدارات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.